
قواعد المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في المنهج الدعوي للألباني

د. فخر الدين الزبير علي^(١)

المستخلص: البحث فيه تسليطُ الأضواء، على نماذج مختصرة من تطبيقاته حول قواعد المصالح والمفاسد في الواقع الدعوي لأحد أئمة العلم والدعوة في العصر الحديث، وهو الإمام الألباني رحمته الله.

وُقِّسَ البحث إلى تمهيد حول مفهوم قواعد المصالح والمفاسد، وأهميتها، وترجمة الألباني، ثم منهجه الدعوي. وأربعة مباحث، تحت كل مبحث مطالب

وأبرز نتائج البحث: أنه يبين أهمية النظر المقاصدي في المصالح والمفاسد للدعاة؛ اقتفاء لأثر الربانيين، وقبلهم هدي الأنبياء والمرسلين، فهو من أهم أسباب سلامة المسيرة الدعوية، وتجاوز المشكلات، والثبات على الأصول، وتقليل الخلاف.

الكلمات المفتاحية: قواعد، المصالح والمفاسد، الدعوة، الألباني.

(١) أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

البريد الإلكتروني: Feelzubair@uqu.ed.sa

The rules of interests and spoilers And its applications in the advocacy method for Albany

Dr. Fakhruddin Al-Zubair Ali⁽¹⁾

Abstract: The research sheds the spotlight on brief examples of its applications on the rules of interests and spoilers in the litigation reality of one of the imams of knowledge and advocacy in the modern era, which is the Albanian Imam, may God Almighty have mercy on him.

The research was divided into a preamble on the concept of the rules of interests and evils, its importance, the translation of Albani, and then his advocacy method.

And four sections, under each topic demands.

The most prominent results of the research: It shows the importance of Makassed's consideration of the interests and spoilers of the preachers Following in the footsteps of the Lords, and before them the guidance of the prophets and messengers, it is one of the most important reasons for the integrity of the advocacy process, the overcoming of problems, the stability of the principles, and the reduction of disagreement.

Key words: Albanian, interests and lawsuit, lawsuit.

(1) Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, In the College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al Qura University, Makkah.
e-mail: Feelzubair@uqu.ed.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى فضل هذا الإنسان، وأسجل عليه من الإحسان، وكرمه بأنواع من الامتتان، وكان من أجلها تشريفه بالعلم، فقال تعالى: ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق: ٥)، بل أحاط الله تعالى نعمة العلم بنعمة الخلق قبلاً وبعداً، فقال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۖ ﴾ (الرحمن: ١-٤)، وفي هذا السياق البلاغي الرائق، والسبك القرآني الفائق: إشارة دقيقة، وهداية عميقة إلى أن الإنسان خلق بعلم، ولا يستقيم خلقه على ما أَرَادَهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

ولذلك عظم الله تعالى أهل العلم ورفع قدرهم، وشرف ذكرهم، في مواطن كثيرة، من أجلها حين قرنهم به سبحانه وبملائكته المقربين في أعظم شهادة، وعلى أعظم مشهود، فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨).

وقد بين النبي ﷺ أن العلماء هم ورثة الأنبياء^(١)؛ فالأنبياء صالحون في أنفسهم مصلحون لغيرهم، والعلماء على هديهم، فهم عاملون بمقتضى علمهم، ومعلمون

(١) كما في الحديث الذي رواه أحمد في المسند (١٩٦/٥)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٣٦)، والترمذي، كتاب العلم، باب فضل العلم على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضل العلم والعالم، رقم (٢٢٣)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال الألباني: حديث صحيح، كما في صحيح ابن ماجه (٤٣/١).

غيرهم هداة، وبمقدار تحقيق هذين الأصلين يترقون في مدارج تقواه، ثم الفوز برضاه؛ لذلك قال جل في علاه: ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٦٣).

فالأخذ: هو العمل به.

وذكر ما فيه: هو تعليمه، والدعوة إليه.

فالعلماء الربانيون حققوا الأصل الأول: وهو العمل به فبلغوا حقيقة الخشية، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: ٢٨)، وحققوا الأصل الثاني: وهو الدعوة إليه فتشرفوا بمعية رسولهم في سبيله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (يوسف: ١٠٨)، وتمام البصيرة هي التي يجتمع فيها العلم بالنصوص والأصول:

فالأول: هو معرفة الوحي تفصيلاً، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ﴾ (الأنبياء: ٤٥).

والثاني: وهو الأصول التي تستنبط به دلالاته ومآلاته وتطبيقاته، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٨٣). فتبين من ذلك أن الدعوة بحق هم العلماء الربانيون، فهم الأقدر على الإصلاح، والأجدر بالأخذ بيد الأمة إلى شاطئ السلامة.

ولا يمكن للدعوة أن يقوى سوقها، ويشتد عودها إلا بالموازنة بين النصوص والمقاصد، التي يكون بها التمييز بين المصالح والمفاسد، وقواعد تأصيل الدليل، ومواطن التدليل والتنزيل.

ولذلك وغيره كان هذا البحث المختصر، والذي فيه تسليط الأضواء، وكشف الغطاء عن نموذج من أئمة العلم والدعوة في العصر الحديث، وهو الإمام الألباني

ﷺ، الذي جمع بين النصوص ومقاصدها، وموازنة المصالح والمفاسد، فكانت دعوته سبحانه من الخير أمطرت حيث شاء الله تعالى من الأرض.

*** أسئلة البحث:**

- ١- ما أهمية قواعد المصالح والمفاسد؟
- ٢- ما أثر علم المقاصد المتعلق بالمصالح والمفاسد في الدعوة إلى الله تعالى؟
- ٣- ما مدى إعمال الشيخ الألباني لقواعد المصالح والمفاسد في منهجه الدعوي؟

*** مشكلة البحث:**

علاج ظاهرة الاضطراب الدعوي في الموازنة بين النصوص والمقاصد، وموازنة المصالح والمفاسد، من خلال نماذج عملية في المنهج الدعوي للألباني.

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

- ١- الموضوع يرسم للدعاة وطلبة العلم معالم المنهج الدعوي العلمي القائم على التأصيل والتنزيل، والنصوص والمقاصد، والمصالح والمفاسد، والمعرفة والحكمة.
- ٢- ضرورة تحصين الدعوة إلى الله تعالى بعلم المقاصد إضافة إلى النصوص؛ للموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات والعوائد، في زمن اضطراب الآراء، وتداخل الأهواء.
- ٣- مكانة الإمام الألباني ﷺ العلمية، وتأثيره الدعوي على الواقع المعاصر، وقيام مدارس علمية ودعوية على المنهج الذي كان يدعو إليه.
- ٤- دفع التهمة الموجهة للإمام الألباني ﷺ من عدم مراعاته للواقع، أو النصية

في التصور، والظاهرية في الأحكام، ونحو ذلك مما سيتبين خلافه من خلال المسائل التي تجلت فيها رؤيته المقاصدية.

٥- توجيه الشباب المتبعين لمسيرة الألباني، ممن حاد عن نظره المصلحي في كثير من القضايا الواقعية التي ينبغي إعادة تأملها على السياق التقييدي العام، لا الجزئي الخاص.

٦- بالرغم من أهمية الموضوع لم أقف على من سلط الضوء على هذه القواعد في مسيرته الدعوية.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بموضوع تطبيقات قواعد المصالح والمفاسد في المنهج الدعوي للشيخ الألباني رحمته الله، وأقرب دراسة إلى موضوع البحث، هي رسالة ماجستير، بعنوان: «المنهج الأصولي عند الشيخ محمد ناصر الدين الألباني»، للباحث: إبراهيم شعلان، في جامعة القاهرة، وقد طبعت في دار اللؤلؤة عام ١٤٤٠ هـ. وهي متعلقة بالقواعد الأصولية، والفرق ظاهر بين الموضوعين؛ فعلم الأصول متميز عن علم المقاصد الذي منه قواعد المصالح والمفاسد، وإن كان كلاهما قد خرج من رحم واحدة، إلا أن كلا منهما انفصل بموضوعاته وأدواته وأهدافه.

كما أن هذا البحث يختص بالتطبيقات على المنهج الدعوي للألباني، وليس النظر في عموم الاختيارات الفقهية له رحمته الله.

* منهج البحث:

١- مررت على ما بين يدي من الموروث العلمي للألباني رحمته الله من خلال كتاباته ومسموعاته، وما ألفت عنه في حياته وبعد مماته، فاخترت بعض ما يتعلق بالجانب

- المقاصدي في المشهور من منهجه الدعوي.
- ٢- لم أرد بهذا البحث الاستقصاء كما هو ظاهر، وإنما المقصود انتقاء جملة من المسائل الدعوية المتعلقة بمختلف المباحث في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وما تتضمنه من فقه المآلات؛ منعاً للانتشار والتوسع.
- ٣- راعيت الاختصار والبيان قدر الإمكان؛ ليكون البحث مناسباً لجميع شرائح الدعاة، فصدرت المبحث بالقاعدة، ثم توضيح يسير لها، ثم ذكر المسألة المتفرعة عنها من خلال كلام الشيخ رحمته الله، ثم بيان وجه تعلق المسألة بالقاعدة.
- ٤- اخترت من كلام الشيخ رحمته الله موضع الشاهد فقط، وحذفت ما تعلق به من استطراد غير مؤثر في السياق، دون تغيير شيء من ألفاظه.
- ٥- ترجمت للألباني رحمته الله ترجمة مختصرة؛ لقرب عهده ووفاته، وشهرته عند عامة المشتغلين بالعلم في هذا العصر، ولكثرة ما كتب حول سيرته وأخباره.
- ٦- عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث على وفق أصول التخريج، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت حكم الأئمة عليه.

* خطة البحث:

بدأت البحث بهذه المقدمة، ثم بتمهيد حول مفهوم قواعد المصالح والمفاسد، وأهميتها، وترجمة الألباني، ثم منهجه الدعوي.

ثم قسمته إلى أربعة مباحث، تحت كل مبحث مطالب، وهي كما يلي:

* المبحث الأول: مراعاة المصالح والمفاسد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الهجر بين المصالح والمفاسد.
- المطلب الثاني: التعامل مع الأحزاب بحسب المصلحة.

* المبحث الثاني: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: العمل السياسي ومفسدته الراجعة.

▪ المطلب الثاني: التلفاز ومفاسده.

* المبحث الثالث: تقديم أعلى المصلحتين، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: الدعوة للتوحيد أعظم المصالح.

▪ المطلب الثاني: تقديم المصلحة العامة على الخاصة في الإجابة على الهاتف.

* المبحث الرابع: تفويت أعظم المفسدتين، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: الانتخابات ودرء أعظم المفسدتين.

▪ المطلب الثاني: الاغتيالات ومفاسدها.

* الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* قائمة المصادر والمراجع.

والله الموفق.

تهديد

■ أولاً: مفهوم قواعد المصالح والمفاسد.

تندرج قواعد المصالح والمفاسد تحت علم المقاصد، ومعلوم أن علوم الشريعة ترجع في أصلها إلى علم واحد هو القرآن والسنة التي تبينه، وهو الذي كان عليه العهد الأول، ثم نشأت علوم أخرى لعوامل كثيرة، واستحدثت مصطلحات توازي هذا الاتساع، وتستوعب المباحث المشتركة في وجوه اعتبارية، كل ذلك تقريباً لها، وتمكيناً من تعلمها؛ ليتحقق التمدد العمودي، والعمق المعرفي في كل علم.

ويعد علم المقاصد علماً وليداً في تاريخ علوم الشرع، فهو بهذا المصطلح لا يتجاوز ميلاده قرناً من الزمان، فيعتبر في بداية حياته العلمية، وبمقارنته بالمراحل الإنسانية على قياس الزمن يمكننا أن نقول بأنه لا زال في سن طفولته، بل أقول هو حديث عهد بقطاع، فإنه قبل ذلك كان في حضانة علم الأصول، وهما قد خرجا جميعاً من رحم الفقه، فلذلك نجد الكلام عليه محدوداً، وأكثر ما يقال عنه إنما هو مكرور بتنوع العبارات، وزيادة في الاستطرادات، وفي بعض الأحيان استنساخ من علوم أخرى لكن بقالب تجديدي، ومصطلح مقاصدي.

وأعرض هنا لتعريف المقاصد اختصاراً، ثم قواعد المصالح والمفاسد، وذلك

كما يلي:

أولاً: لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي، واشتقاقه من الثلاثي قصد، وللقصد

معان منها:

الإرادة والتوجه وطلب الشيء، والاستقامة، والتوسط والاعتدال، والاكتفاء^(١).

ثانياً: اصطلاحاً:

أكثر ما يطلق عند علماء الأصول بمعنى المصالح: كما في قول الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع»^(٢).

وأما المقاصد من حيث كونه علماً قائماً: فله تعريفات كثيرة عند المعاصرين، ويمكن تعريفه من خلال معانيه اللغوية، وإطلاقاته بصياغة جامعة مانعة، فيقال: علم المقاصد هو: «بيان مراد الشارع من الأحكام، واعتماد الوسطية والاستقامة؛ في تحقيق مصالح العباد»^(٣).

«مراد الشارع»: يدخل فيه ما صرح النص بإرادته، أو ما استنبطه العلماء من دلالاته.

«اعتماد الوسطية والاستقامة»: فهو الأصل في كل مقصد؛ ولذلك يجب اعتباره في تعليل الأحكام.

«مصالح العباد»: هي الغاية من الشريعة، وتشمل المصالح الدنيوية والأخروية.

وأما قواعد المصالح والمفاسد: فيمكن بيان مفهومها كما يلي:

أولاً: القواعد: جمع قاعدة، ومعناها لغة: الأساس، أو الأصل^(٤).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥)، لسان العرب، مادة: قصد (٢/٣٥٣).

(٢) المستصفى (ص ١٧٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص ٦٧)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني (ص ٥٥)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ١٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٧).

واصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١).
ثانياً: المصالح: جمع مصلحة، وهي كل منفعة قصدتها الشارع لعباده، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وهي ضد المفساد^(٢).
وعلى هذا: فقواعد المصالح والمفاسد: هي تلك القواعد التي تعنى بضبط مسائل المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، والترجيح فيهما^(٣).

(١) التعريفات، للجرجاني (ص ١٧١).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص ١٧٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ٣٤٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣ / ٣).

▪ ثانيًا: أهمية معرفة المصالح والمفاسد.

علم المقاصد والذي يقوم أصالة على المصالح والمفاسد من العلوم التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة إما تصريحًا، أو تلويحًا، من خلال بيان علل الأحكام، والحكم والأغراض التي شرعت لأجلها، ويمكن تلخيص أهمية هذا العلم من خلال ما يلي:

١- بيان عظمة الشريعة، ومراعاتها لمصالح الناس في مختلف جوانب الحياة، بما يحقق النظر الشمولي والمتوازن بين جميع الأحكام، فالشريعة كلها قائمة على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

٢- يساعد على تقليل الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد مقصود الشرع من تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٣- التوفيق بين الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى مدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، والعمل بالمقصد العام؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٤- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المصالح والمفاسد، والذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه، فيوازن بين التأصيل والتنزيل.

٥- يعين المكلف على القيام بالتكليف والامثال على أحسن الوجوه؛ فإذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه سيعمل جاهدًا لتحصيل تلك المرتبة، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه.

٦- يفيد الداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والحاكم، وغيرهم على أداء

وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق مباني الألفاظ^(١).

وغيرها من وجوه يلتمسها كل من يتدبر مضامين هذا العلم.

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي (ص ٥١-٥٢)، المقاصد، لابن عاشور (ص ٨).

▪ ثالثاً: ترجمة مختصرة للألباني.

١- اسمه: هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني ثم الدمشقي ثم الأردني.

٢- مولده ونشأته: ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقودرة) عاصمة ألبانيا، ونشأ في أسرة فقيرة، متدينة ومتعلمة، فقد تخرج والده من المعاهد الشرعية في استانبول، ورجع يعلم الناس في بلده، ثم هاجر به إلى دمشق بعد التضييق على المسلمين.

٣- طلبه للعلم: بدأ دراسته في مدرسة الإسعاف الخيرية في دمشق، ثم درس على والده فتعلم القرآن وحفظه بالتجويد، ثم النحو والصرف والفقہ الحنفي، ثم درس بقية العلوم على يد أصدقاء والده كالشيخ سعيد البرهاني، وحضر مجالس العلامة محمد بهجة البيطار.

ثم اتجه إلى علم الحديث، وبدأ يقرأ فيه وينسخ، ويخرج، وكان يقضي أكثر وقته في المكتبة الظاهرية.

٤- أنشطته: كان الشيخ رحمته الله يمتحن مهنة إصلاح الساعات؛ ليكفي نفسه، ثم ينطلق للمكتبة الظاهرية ليحقق ويخرج، ثم يعقد المجالس واللقاءات ويقوم برحلات؛ لنشر السنة والدعوة إلى الله.

٥- مؤلفاته: زادت مصنفات الشيخ على مئتي مصنف بين تحقيق وتخريج وتأليف، وأكثرها في علوم الحديث كالسلسلتين الصحيحة والضعيفة، وإرواء الغليل، وصحيح الجامع وضعيفه، وصحيح السنن وضعيفها، وغيرها، وبعضها في العقيدة ككتاب التوسل، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، وبعضها في الفقه كصفة الصلاة، وتمام المنة، والثمر المستطاب، وآداب الزفاف، وأحكام الجنائز، وغيرها كثير.

- ٦- ثناء العلماء عليه: أثنى عليه أكثر علماء عصره كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وحتى من خالفه في مسائل أثنى عليه في علمه بالحديث كالغماري والغزالي، وغيرهم، وقد نال جائزة الملك فيصل العالمية سنة (١٤١٩هـ).
- ٧- وفاته: توفي ﷺ بعد حياة حافلة بالعطاء والاجتهاد والابتلاء، في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في يوم السبت (٢٢/٦/١٤٢٠هـ)^(١)، أسكنه الله فسيح جناته.

(١) للتوسع في ترجمته ينظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد الشيباني، علماء ومفكرون عرفتهم للمجدوب.

▪ رابعاً: المنهج الدعوي للألباني.

قامت دعوة الشيخ رحمه الله على خمسة أصول في الجملة، كانت معالم منهجه، وكلها تصب في المقاصد العامة للشريعة، وهي كما يلي:

الأول: تصفية العقيدة مما علق بها، وتربية الناس على التوحيد الصحيح.

الثاني: الرجوع إلى الكتاب، والسنة الصحيحة، على فهم السلف الصالح.

الثالث: إحياء المنهج العلمي، وإزالة التعصب والجمود.

الرابع: محاربة البدع والتحذير منها.

الخامس: التصفية والتربية^(١).

وقد سلك الشيخ رحمه الله في سبيل هذه الدعوة وسائل متنوعة، وطرائق متعددة تدل على نظرته المقاصدية في تحقيق غاياته، فمراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل^(٢).

ومن ذلك:

- الكتابة بأنواعها من التأليفات، والتحقيقات، والمقالات في الصحف والمجلات.

- المحاضرات، والمناظرات، والتدريس الجامعي، والفتاوى، وضرب الأمثال^(٣)، والقصة، والفتاوى، والأجوبة عبر الهاتف، والردود والتحذير^(٤)،

(١) ينظر: جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله، للحارثي (ص ١١٣، ١١٤)، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى سنة ١٤٣٣هـ.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد شبير، (ص ٣١).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/١٠٧).

(٤) ينظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد الشيباني (١/١١٥).

والرحلات^(١)، وغير ذلك.

ومما تميز به أسلوب الشيخ في دعوته وعلومه التي نشرها مكتوبة أو مسموعة: وضوح العبارة، وقوة الحجّة، وتحري السنة الصحيحة، وتعظيم الدليل، ونبذ التعصب الوبيل، وذكر ما يبني عليه العمل دون غيره، وحسن التسلسل والترتيب، وتجنب الاستطراد والتشتيت، كل ذلك بلغة مباشرة، وكلمات محددة، بعيداً عن التشدق والتعكير؛ إذ هي وسائل للوصول إلى مقاصد البلاغ والبيان؛ متبعاً بذلك هدي النبي ﷺ - بعد صحبة لسته أكثر من ستين سنة - وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، ومفاتيح الحكم، كما قالت عائشة ؓ: (كان كلام رسول الله ﷺ فصلاً يفهمه كل من يسمعه)^(٢)، وقالت: (كان يحدثنا حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه)^(٣)، وكان هذا دأب الأئمة المتبعين بإحسان إلى يوم الدين، كلامهم قليل كثير البركة، لذلك قال ابن أبي العز الحنفي: (فلذلك صار كلام المتأخرين كثيراً، قليل البركة، بخلاف كلام المتقدمين، فإنه قليل، كثير البركة)^(٤).

- (١) ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (١/ ٢٩٥).
- (٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٣٩)، وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة: (٢٠٩٧).
- (٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب الثبوت في الحديث، رقم (٢٤٩٣).
- (٤) شرح الطحاوية (ص ٧٦)، وينظر في ذلك كتاب: فضل علم السلف لابن رجب الحنبلي (ص ٤) وما بعدها.

المبحث الأول

مراعاة المصالح والمفاسد

جاءت الشريعة في جميع تفاصيلها بتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، ودفع المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، كما قال الإمام الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(١).

فلا يخلو حكم شرعي إما من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كما قال تعالى: ﴿وَسُئِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحِرْمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وهذه المصالح تتفاوت في قوتها؛ فقد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، كما تتفاوت في عمومها وكليتها^(٢)، والفقهاء هو الذي يراعي هذا التفاوت، ويوازن بينها في جميع أحكامه التعبدية والتعاملية.

وأكثر ما يتطلبه هذا النظر ما كان من قبيل التنزيل والتطبيق كما في الممارسة الدعوية، وهذا ما نجده جلياً في منهج الألباني رحمته الله، وسيكون الحديث حول نموذجين منها في مطلبين:

(١) الموافقات (٦/٢).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص ٧٤).

▪ المطلب الأول: الهجر بين المصالح والمفاسد.

قال الألباني رحمته الله: «فالتدابير والتقاطع أمر منهي عنه في الإسلام، والحب في الله أمر مرغوب في الإسلام، والبغض في الله كذلك، لكن بعض الناس لا يحسنون التطبيق، وأنا كثيراً ما أسأل عن مقاطعة المسلم لأخيه المسلم لسبب ما، فأنا أقول المقاطعة اليوم وإن كانت في الأصل هي مشروعة لكن اليوم ليس هو زمن التطبيق؛ لأنك إذا أردت أن تقاطع كل مسلم أنكرت عليه شيئاً بقيت وحيداً شريداً، فليس لنا اليوم أن نتعامل على طريقة البغض في الله^(١)، والمقاطعة في الله، هذا إنما وقته إذا قويت شوكة المسلمين، وقوي مظهر المسلمين في تعاملهم بعضهم مع بعض، حين يشذ فرد من الأفراد عن الخط المستقيم فقوطع، إذ ذاك المقاطعة تكون دواء له وتربية، أما الآن فليس هذا زمانه»^(٢).

هذا الكلام من الشيخ رحمته الله ظاهر في مراعاته للمصالح بتحصيلها، والمفاسد بتفويتها، فالهجر حكم شرعي، وهو: مجانبة أهل البدع والمنكرات، وله أنواع: منه الهجر الوقائي؛ لاتقاء شر المهجور^(٣).

ومنه النوع الذي ذكره الشيخ رحمته الله وهو الهجر التأديبي، وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم

(١) لا يقصد الشيخ البغض القلبي، فهذا مطلب شرعي، لكن مقصوده ما يترتب عليه فعل ظاهر من نحو الهجر والخصومة، كما هو واضح. ينظر: تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعاداة والحب والبغض والهجران، لحمود التويجري (ص ٤١).

(٢) سلسلة الهدى والنور، شريط (٨٠).

(٣) ينظر: الزجر بالهجر، للسيوطي (ص ٢٣)، أحكام الهجر، للبدراني (ص ٣)، الهجر لمشهور آل سلمان (ص ١٠٣).

كما في قصة الثلاثة الذين خَلَّفُوا، وكذلك عمل به السلف مع أهل البدع وغيرهم، قال شيخ الإسلام: «وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا»^(١).

ولكن إذا ترتبت عليه مفاسد من كثرة الخصومات والتفرق والضعف، ولم تتحقق مصالحه من التربية والزجر والتأديب: فلا يكون مشروعاً؛ لأنه من أحكام الوسائل لتحقيق هذه المقاصد، فهو معلل بها، مناط عليها، فيتعلق بها وجوداً وعدمًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٥).

▪ **المطلب الثاني: التعامل مع الأحزاب بحسب المصلحة.**

قال الألباني رحمته الله: «هذه الأحزاب لا نعتقد أنها على الصراط المستقيم، بل نجزم بأنها على تلك الطرق التي على رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه»^(١). وقال: «نحن ماضون لا نعادي أي طائفة أو جماعة من الجماعات الإسلامية إطلاقاً؛ لأن كل جماعة تكمل النقص الذي يوجد عند الجماعة الأخرى»^(٢). معلوم من منهج الشيخ رحمته الله أنه لم يكن يؤيد قيام أحزاب وجماعات إسلامية بتكتلات خاصة بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفرق المذموم، كما هو مشاهد في واقعها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (من الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (الروم: ٣١-٣٢).

وقد بين رحمته الله أخطاء الجماعات والأحزاب القائمة نصحاً للمسلمين، في كثير من المؤلفات والمحاضرات^(٣)، ومع ذلك نجد أنه وازن في ذلك بين المصالح والمفاسد، فلم ينادي بالعداء، ويقطع كل شعرة بينه وبينها، بل تعاون مع بعضها فيما يحقق المصالح العامة للأمة، ويدفع المفاسد المتعلقة بكل جماعة، مع دوام توجيهه والتصويب.

(١) الفتاوى المهمة للشيخ الألباني، لصلاح الدين سعيد (ص ١٢٤).

(٢) مجلة المجتمع، عدد (٥٢٠)، بتاريخ ١١/٥/١٤٠١هـ.

(٣) ينظر: كتابه التوسل أنواعه وأحكامه، (ص ١٤٨)، وفتاوى الشيخ الألباني، لعكاشة الطيبي (١٠٦-١١٤).

فكان يحاضر في مجالس بعض الجماعات^(١)، ويحقق الكتب المشهورة لمفكريهم^(٢)، في نظرة مقاصدية دقيقة؛ فهي كتب منتشرة، وفيها بعض الأخطاء، وتصحيحها يحقق مصلحة إيصال الحق إليهم، على لسان من يثقون به، ويدفع مفسدة انتشار الضعيف بين أيديهم؛ لذلك قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس»^(٣).

- (١) كجماعة الإخوان المسلمين، مع مخالفته لهم، ينظر: جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله، للحارثي (ص ٣٣١، ٣٤٣).
- (٢) حيث حقق: فقه السيرة للغزالي، والحلال والحرام للقرضاوي، وتعقبهم في مواضع.
- (٣) مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨).

المبحث الثاني

درء المفسد مقدم على جلب المصالح

هذه من القواعد المهمة في علم المقاصد، وهي تدور حول الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفسد عند التعارض، حيث يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، قال السيوطي: «إذا تعارض مفسدة ومصلة: قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)»^(١)^(٢).

وهذا مقيد بما إذا كانت المفسدة راجحة أو مساوية، أما إذا كانت يسيرة، والمصلحة غالبية، فتغتر المفسدة وتغلب المصلحة، قال العز بن عبد السلام: «إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾» (البقرة: ٢١٩)، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»^(٣).

وفي التطبيقات الدعوية للألباني ﷺ نماذج على هذه القاعدة، نتناول بعضها في المطالب التالية.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضى الله عنه.
- (٢) الأشباه والنظائر (ص ٨٧).
- (٣) قواعد الأحكام (١/٩٨).

▪ **المطلب الأول: العمل السياسي ومفسدته الراجعة.**

اشتهرت كلمة الألباني رحمته الله «من السياسة الآن ترك السياسة»^(١).

وهذه الكلمة منه رحمته الله تدل على رؤيته المقاصدية المبنية على تفهم الواقع، وتقدير المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتوضيح ذلك من خلال ما يلي: لا يختلف الشيخ مع جميع المسلمين في أن السياسة جزء من الدين، وأنها لتحصيل منافع الناس، وأن بها صلاح دينهم وديناهم، وأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما قال الماوردي: «والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٢)؛ لذلك قال الألباني رحمته الله: «فلاشتغال الآن بالعمل السياسي مشغلة مع أننا لا ننكره»^(٣)، أي لا ينكره من أصله، وإنما لملايساته.

كما أن الجميع متفق على ما تتضمنه السياسة المعاصرة من مفسد كثيرة عامة، وأخرى خاصة بالدعاة، ومنها:

الوقوع في بعض المخالفات الشرعية، والانشغال عن الدعوة، وإهدار الجهود والطاقات، والتفرق والنزاع، وترتب بعض الأخطار الداخلية والخارجية، ولذلك قال رحمته الله: «لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله»^(٤)، وهذا كما هو طاهر فيما إذا كان ترشحه لن يحقق دفعاً

(١) السياسة التي يريد السلفيون (ص ٢٨).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٥).

(٣) التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام، للألباني (ص ٣٢).

(٤) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية للأشقر (١٤٢).

للمفاسد، أو جلباً للمصالح؛ فمع وجود هذه المفاسد والتي قد توازي أو تغلب المصالح المتوهمة ذهب الشيخ رحمته الله إلى اجتناب العمل السياسي لكافة الدعاة، وقد كانت نظرتة ثابتة صدقها الواقع في حقيقة ناطقة، فالعلماء والدعاة وظيفتهم تعليم الناس وإصلاحهم بما هو متاح من وسائل لا مفاصد فيها، تغلبها أو تضاهيها.

▪ المطلب الثاني: التلفاز ومفاسده.

قال الألباني رحمته الله: «فالراديو والتلفزيون والمسجل أعتبرها من النعم، ولكن متى تكون من النعم حينما توجه الوجهة النافعة للأمة، التلفزيون اليوم بالمائة تسعة وتسعون فسق خلاعة فجور أغاني محرمة إلى آخره، بالمائة واحد يعرض أشياء قد يستفيد منها بعض الناس فالعبرة بالغالب، فحينما توجد دولة مسلمة حقاً، وتضع مناهج علمية مفيدة للأمة، حينئذ لا أقول: التلفزيون جائز، بل أقول واجب»^(١).

ذكر الشيخ رحمته الله جملة من المفاسد التي يشتمل عليها التلفاز من خلال ما يعرض فيه، كما ذكر في مواضع أخرى مفسدة أخرى، وهي الفتنة التي قد تقع للدعاة أنفسهم من خروجهم في التلفاز، فقال: «المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة، شوفوني ها أنا»^(٢)، ولذلك لما طلبت منه بعض القنوات استضافته، أجاب بقوله: ﴿أُولَئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠١)^(٣).

ونظرته هنا مقاصدية حيث رأى أن ما فيه من مصالح لا يوازي ما يتضمنه من مفاسد، بخاصة في وقته رحمته الله قبل انتشار القنوات الإسلامية، ولذلك قال: «فحينما توجد دولة مسلمة حقاً، وتضع مناهج علمية مفيدة للأمة، حينئذ لا أقول: التلفزيون جائز، بل أقول واجب»^(٤)، فدرء المفسدة فيه مقدم على جلب بعض مصالحه، وكذلك في تعليقه الثاني: وهو افتتان الدعاة بالشهرة يظهر جليا تقديمه لدرء هذه الفتنة

(١) مجلة الأصاله، العدد العاشر، عام ١٤١٤ هـ (ص ٤٠).

(٢) جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله (ص ٣١٠).

(٣) محدث العصر، لعصام هادي (ص ١٠٧).

(٤) المرجع السابق.

على المصالح التي قد تتحقق فيها.
ولا شك أنه نظري نسبي يتوقف على الموازنة الدقيقة بين مقدار المفسد
وحجمها، ومقدار المصالح وعمومها، في زمنه ﷺ.
وقد نفع الله تعالى بكثير من هذه الوسائل، وانتشر بها الإسلام، واهتدى بسببها
فئام من الناس في أصقاع الأرض، سخر الله تعالى لهم من يبلغهم الدعوة في عقر
ديارهم، مع تعذر الوصول إليهم.

المبحث الثالث تقديم أعلى المصلحتين

هذه القاعدة متفق عليها عند العلماء، وقد نصوا عليها في قواعد التعارض بين المصالح، فقال القرافي: «تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض»^(١). ويمكن الاستدلال لها بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)، فأنكر عليهم تحصيل الأدنى، وتفويت الأعلى. وقال ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت: قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما»^(٢). وقد عمل الألباني رحمته الله بهذا التأصيل في مسيرته الدعوية، ومن ذلك ما يلي:

(١) الذخيرة (٥/ ٢٣١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢).

▪ المطلب الأول: الدعوة للتوحيد أعظم المصالح.

قال ﷺ: «لذلك فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعوة المسلمين حقا هو أن يدندنوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بتلخيص ثم بتفصيل»^(١).
فمعلوم أن الواجبات على المسلمين كثيرة من إقامة التوحيد، وتعليم الأحكام، وتطبيق الشرائع، ونصر المستضعفين، وغيرها، وهي مصالح قد تتزاحم أحيانا فيقدم أعظمها وهو تصحيح الاعتقاد، وتنقيته من الأدران، وتربية الأمة على أصول الإيمان. ولذلك لما اشتغلت بعض الجماعات بالعمل السياسي، واعتبروه الطريق إلى التمكين، بين لهم الشيخ ﷺ أن طريق التمكين يبدأ بأعلى مصالحه، وهو تحقيق التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (النور: ٥٥)، قال البيضاوي: «يعبدونني: حال من الذين؛ لتقيد الوعد بالثبات على التوحيد، أو استئناف بيان المقتضي للاستخلاف والأمن»^(٢).

لذلك قال الألباني ﷺ: «فلاشتغال الآن بالعمل السياسي مشغلة، مع أننا لا ننكره، إلا أننا نؤمن بالتسلسل الشرعي المنطقي في آن واحد، نبدأ بالعقيدة، ونثني بالعبادة، ثم بالسلوك تصحيحاً وتربية»^(٣). وهذا نظر مقاصدي بتقديم أعظم المصالح عند التزاحم، والتدرج في ذلك، كما في قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: (إنك تأتي قوما من

(١) التوحيد أولا يا دعاة الإسلام، للألباني (ص ١٧).

(٢) أنوار التنزيل (٤/ ١١٣).

(٣) التوحيد أولا يا دعاة الإسلام، للألباني (ص ٣٢).

أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية-: إلى أن يوحدوا الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦) والمغازي (٤٣٤٧)، والتوحيد (٧٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٩).

▪ **المطلب الثاني: تقديم المصلحة العامة على الخاصة في الإجابة على الهاتف.**
قال عليه السلام: «وأما عن إغلاق الهاتف: فأنا لا أغلقه مبتدأ، وإنما أقول له: ما في مجال، ف يريد الأخ أن يحاورني، أو أسأله عن شيء فيحيد، فأطلب منه عدم الحيدة، فيأبى، فعند ذلك أغلق الهاتف آسفًا؛ لعدم إضاعة وقتي، ووقت السائلين»^(١).

هذه طريقة في جانب من جوانب الدعوة، وهي الإجابة على السائلين والمسترشدين عبر الهاتف، وهي من الوسائل التي كان ينشر بها الشيخ علومه ودعوته، وقد اشتهر عنه إغلاقه للهاتف أحيانًا، فسئل عن ذلك فأجاب بهذا الجواب الدقيق الذي يبين فيه رؤيته المقاصدية لهذا الموقف الذي ربما يُستنكر عليه، ويجلي عذره لمن قد ينتقده، حيث غلب المصلحة من استثمار وقته في خدمة الأمة عبر مشاريعه العلمية، وإتاحة الفرصة لمتصلين آخرين، وهي مصالح عامة، فقدمها على مصلحة خاصة وهي الاستمرار في مكالمة فردية يستطرد صاحبها، أو يتوسع في غير المراد، فيضيع وقت الشيخ، ووقت غيره.

وهذه الطريقة مع صعوبتها على النفس إلا أن الشيخ عليه السلام حفظ بها وقته فيما ينفع أمته، وهو يدل على حزمه في أمره، وشدة محافظته على وقته، واختياره للأصلح في جميع مواقفه الدعوية.

(١) محدث العصر الإمام الألباني كما عرفته، لعصام هادي (ص ٨٨).

المبحث الرابع تفويت أعظم المفسدتين

وهذه قاعدة دقيقة وهي تدخل في فقه الضرورة، فإذا اضطر المكلف إلى الوقوع في مفسدة فيفوت الأعلى بارتكاب الأدنى، قال الزركشي: «قاعدة تعارض المفسدتين: قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحدهما، بدليل حديث: (بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره)»^(١)^(٢).

وفي المنهج الدعوي للألباني أمثلة تطبيقية للقاعدة، ومنها ما يلي:

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم (٢٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.
- (٢) المنشور في القواعد (١/٣٤٩).

▪ المطلب الأول: الانتخابات ودرء أعظم المفسدتين.

قال الألباني رحمه الله: «ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح والحالة هذه كل مسلم أن ينتخب الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه، أقول: وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه، من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء»^(١).

هذا التقرير من الشيخ رحمه الله مع ما سبق من تحذيره من العمل السياسي يدل كما - صرح به - على تفويت أعظم المفسدتين، فالانتخابات تشتمل على كثير من المخالفات، لكن إن كان الترشيح عبرها يقلل من الضرر، فهنا تدفع المفسدة الكبرى على الإسلام بتولي المفسدين، وترتكب المفسدة الصغرى وهي الدخول في الترشيح؛ لاختيار من يخفف المفاسد، وإن لم يكن يرفعها بالكلية. وهذا الذي أفتى به الشيخ هو ما عليه أكثر علماء العصر؛ فإن مأخذه مما يتفق عليها العلماء بمقتضى النقل والعقل»^(٢).

(١) مجلة الأصاله العدد الرابع، تاريخ ١٥/١٠/١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، للأشقر، (ص ١٣٤)، وما بعدها.

▪ **المطلب الثاني: الاغتيالات ومفاسدها.**

قال عليه السلام: «إن هذا القتل بتلك الطريقة التي قد يجوز في عرف بعض الناس أن يسميها اغتيالاً: لم يكن قبل كل شيء قد وقع والمسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف، والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب، وإنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة، التي كان فيها الرسول عليه السلام، هذا أولاً، وخلاصة ما أريد من ذلك أن أقول: إن هذا كان في وقت القوة والوحدة، وليس في وقت الضعف والتفريق»^(١).
هذه المسألة من المسائل الدقيقة في باب السياسة الشرعية، فقد يوجد في بعض المناطق من يستحق القتل بمقتضى الشرع، ولا يوجد من ينفذه من ذي سلطان ومنعة، أو في مناطق الاحتلال والاستضعاف، وإذا حصل القتل ترتبت عليه مفسد كبيرة للمسلمين، فهنا تفوت المفسدة الكبرى وهي ما يترتب على قتله، مقابل المفسدة الصغرى وهي الإبقاء عليه وتحمل أذاه.

ويقال مثل ذلك في الخروج على الحاكم غير المسلم مع عدم القدرة، فالأصل تحمل مفسدة كفره، وتفويت المفسد الكبرى على المسلمين التي تترتب على الخروج عليه من فتنة الناس في دينهم، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، ونحوها، قال الجويني: «وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع»^(٢).

(١) سلسلة الهدى والنور، شريط (٦٧١).

(٢) غياث الأمم، للجويني (ص ١١٠)، وينظر كتاب: مدارك النظر في السياسة، للرمضاني.

الخاتمة

من خلال هذه النظرة العجلى على بعض مضامين تطبيق قواعد المصالح والمفاسد في المنهج الدعوي للألباني تبين لنا ما يلي:

١- ما سبق تقديمه من جمعه ﷺ بين البناء النصي، والنظر المقاصدي في المصالح والمفاسد، مما كان سبباً في انتشار دعوته، وكثرة طلابه وأتباعه.

٢- أن تمسكه بالحديث، وحرصه عليه، وانشغاله به، وإفناء عمره في تحقيقه: لم يصد عنه معالجة الواقع، وفقهه بنوازل، وتقديره لما يحقق مصالحه، ويدفع مفسده، في توازن بين المنقول والمعقول، والنصوص والأصول.

٣- أهمية التعميد المقاصدي للدعاة، اقتفاء لأثر الربانيين، وقبلهم هدي الأنبياء والمرسلين، فهو من أهم أسباب سلامة المسيرة الدعوية، وتجاوز المشكلات، والثبات على الأصول، وتقليل الخلاف.

٤- وبتحقيق ذلك كان أثر دعوة الشيخ ﷺ لا تخطئه العين المبصرة بله المنصفة، فنسأل الله تعالى أن يعمه بواسع رحمته، وأن يسكنه أعلى جنته.

وأوصي في نهاية هذا البحث بزيادة التوسع والتقصي في إبراز هذا الجانب المهم من الجوانب المنهجية في دعوة الشيخ ﷺ وبخاصة مع ما تشهد الساحة من اضطرابات وخلافات، لا يتحقق علاجها الناجع - بعد توفيق الله تعالى - إلا بالعلم النافع بالنصوص والأصول، والتي من أهمها أصول المقاصد بتتبع بقية مباحثه، التي تضبط بها آحاد الأقوال والأفعال والمواقف.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) الأحكام السلطانية، للماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، الأولى ١٤٢٧هـ.
- (٢) أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، للبدراي، نسخة المكتبة الشاملة.
- (٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى - ١٤١٨هـ.
- (٦) تحفة الإخوان بما جاء في الموالاتة والمعاداة والحب والبغض والهجران، لحمود التويجري، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).
- (٧) التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام، رسالة مفرغة من سلسلة الهدى والنور.
- (٨) جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله، للحارثي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٣٣هـ.
- (٩) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، لعمر الأشقر، دار النفائس، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- (١٠) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، لمحمد الشيباني، مكتبة السداوي، الأولى: ١٤٠٧هـ.
- (١١) الذخيرة، للقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- (١٢) الزجر بالهجر، للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: الهاللي، دار السلف، الرياض، الأولى: ١٤١٥هـ.

- (١٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (١٥) سلسلة الهدى والنور، شريط ٨٠.
- (١٦) سلسلة الهدى والنور، شريط ٦٧١.
- (١٧) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. (الشاملة).
- (١٨) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. (الشاملة).
- (١٩) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: ١٩٩٨م.
- (٢٠) السياسة التي يريدها السلفيون، لمشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمان. الأولى، ٢٠٠٩م.
- (٢١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٢) صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٣) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (الشاملة).
- (٢٤) علم المقاصد الشرعية، لنورالدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٥) علماء ومفكرون عرفتهم، للمجذوب، دار الشواف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.
- (٢٦) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- (٢٧) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق العجمي، دار الصميعي، ١٤٠٦هـ.
- (٢٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- (٢٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، دار النفائس، ١٤٢٨هـ.
- (٣٠) لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- (٣١) مجلة الأصالة العدد الرابع، تاريخ ١٥/١٠/١٤١٣هـ.
- (٣٢) مجلة الأصالة، العدد العاشر، عام ١٤١٤هـ.
- (٣٣) مجلة المجتمع، عدد ٥٢٠، بتاريخ ١١/٥/١٤٠١هـ.
- (٣٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٥) محدث العصر الإمام الألباني كما عرفته، لعصام هادي، دار الصديق، ١٤٢٣هـ.
- (٣٦) مدارك النظر في السياسة، لعبدالمالك الرمضاني، تقرّظ الألباني والعباد، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣٧) المستصفى، للغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٨) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٣٩) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- (٤٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- (٤١) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ.
- (٤٢) المنشور في القواعد، للزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٤٣) الموافقات، للشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٥) الهجر في الكتاب والسنة، لمشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

List of Sources and References

- (1) al'ahkam alsultaniat, lilmawrdi (450 ha), dar alhadith - alqahrt, al'uwlaa 1427h.
- (2) ahukam alhijr walhijrat fi al'islam, lilbudranii, nuskhat almuktabat alshaamilat.
- (3) al'ashbah walnazayir, lilsayutii (911 h), dar al kutub aleilmiat, lubnan, altubeat al'uwlaa, 1411 h - 1990 m.
- (4) 'anwar altanzil wa'asrar altaawil, lilbaydawi (685 h), tahqiq:an muhamad eabd alrahmin almureshali, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, al'uwlaa - 1418 h.
- (5) thafat al'iikhwan bima ja' fi almualat walmueadat walhabi walbighd walhijran, lihumud altuwayujrii, muasasat alnuwr liltibaeat waltajlid, alriyad, altabeat al'uwlaa, (1413 h).
- (6) altawhid awlaan ya dueat al'islam, risalat mufaraghat min silsilat alhudaa walnuwr.
- (7) juhud alshaykh al'albanii fi aldaewat 'iilaa allah, lilharithii, risalat majstir fi jamieat 'ama alquraa, kuliyat aldaewat wa'asul aldiyn, 1433 h.
- (8) hkam almusharakat fi alwizarat walmajalis alniyabiat, lieumar al'ashqar, dar alnafayis, al'uwlaa, 1429 h.
- (9) hyat al'albanii watharuh wuthana' aleulama' ealayh, limuhamad alshaybanii, maktabat alsaddawii, al'uwlaa: 1407 h.
- (10) aldakhirat, lilqarafii (684 h), tahqiq eadad min albahithin, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994 m.
- (11) alzajr bialhijr, lilsayutii (911 h), thqyq: alhlaly, dar alsulf, alriyad, al'uwlaa: 1415 h.
- (12) slaslat al'ahadith alsahihat, lil'albanii (1420 h), maktabat almaearif lilynashr waltawzie, alriyad, altabeat al'uwlaa. 1415 h
- (13) slaslat al'ahadith aldaefat walmawdueat, lil'albanii (1420 h), maktabat almaearif, alriyad, altubeat al'uwlaa, 1412 h.
- (14) slislat alhudaa walnuwr, sharit 80.
- (15) slislat alhudaa walnuwr, sharit 671.
- (16) snan abn majih, thqyq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' al kutub alearabiati. (alshaml)
- (17) snun 'abi dawud, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almuktabat aleisriat, saydaan - bayrut. (shamlat).
- (18) sunan altarmadhi, thqyq: bashshar ewad maeruf, dar algharb al'iislamiu - bayrut, snt: 1998 m.
- (19) alsiyasat alty yuriduha alsalfiwn, limashhur al salman, aldaar al'athariat, emman. al'uwlaa, 2009 m.

- (20) shrh althawiat, liaibn 'abi aleaz alhunfii (792 h), thqyq: shueayb al'arniwuwt - eabd allah bin almuhsin alturkii, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat aleashirat, 1417 h - 1997 m.
- (21) shyh albakhariu, muhamad zahir bin nasir alnnasir, dar tuq alnajat, altubeat al'uwlaa, 1422 h.
- (22) shih muslim, tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayaruta. (alshamilat.)
- (23) elam almaqasid alshareiat, linuralidin alkhadimii, maktabat aleubaykan, altabeat al'uwlaa, 1421 h- 2001 m.
- (24) elima' wamufakirun earfatahum, lilmajdhub, dar alshawwaf, altubeat alrrabieat, 2008 h.
- (25) ghiath al'umam fi altayath alzulm, liljuinii (478 h), thqyq: eabd aleazim aldiyb, maktabat 'imam alharamayn, altubeat alththaniat, 1401 h.
- (26) fdal eilm alsalaf ealaa alkhlf, liaibn rajab alhanbali (795 h), tahqiq aleajamii, dar alsmyey, 1406 h.
- (27) qwaeid al'ahkam fi masalih al'anam, lileazi bin eabdalslam (660 h), thqyq: th eabd alrawuuf saed, maktabat alkliyat al'azhariat - alqahrt, tbet: 1414h - 1991m.
- (28) alqawaeid alkuliyat waldawabit alfaqhiat fi alshryet al'iislat, limuhamad shabir, dar alnfays, 1428 h.
- (29) lssan alearab, liaibn manzur (711 h), dar sadir- bayrut, altibeat alththalithat - 1414h.
- (30) mjilat al'asalat aleadad alrrabie, tarikh 15/10/1413 ha.
- (31) mjilat al'asalat, aleadad aleashir, eam 1414 h.
- (32) mjilat almujtamae, eadad 520, bitarikh 11/5/1401 h.
- (33) majmue alfatawaa, liaibn timia (728 h), thqyq: eabd alruhmin bin muhamad bin qasim, majmae almalik fahd litibaeat almashaf alsharif, almadinat alnubawiat, almamlakat alearabiat alsaeeudiat, snt: 1416 h / 1995 m.
- (34) mhadath aleasr al'imam al'albanii kama earaftuh, liesam hadiin, dar alsadiq, 1423 h.
- (35) mdark alnazar fi alsiyasat, lebdalmalik alramdani, taqriz al'albanii waleibaad, dar alsulf, alriyad, altibeat al'uwlaa 1418 h.
- (36) almustasfaa, lilghazali (505 h), tahqiq:an muhamad eabd alsalam eabd alshshafi, dar alkutub aleilmiat, altubeat al'uwlaa, 1413 h - 1993 m.
- (37) msind 'ahmad, thqyq: shueayb al'arniwuwt - eadil murshid, wakharun, muasasat alrisalat, altubeat al'uwlaa, 1421 h - 2001 m.
- (38) mejam maqayis allughat, liaibn faris (395 h), thqyq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikr, 1399 h.
- (39) imfitah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradat, liaibn alqiam (751 ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- (40) mqasd alshryet, liltahir bin eashur (1393 h), wizarat al'awqaf alqatariat, 1425h.

- (41) almanthur fi alqawaeid, lilzarkashii (794 h), wizarat al'awqaf alkuaytiat, altubeat alththaniat, 1405 h - 1985 m
- (42) almuafaqat, lilshshatibii (790 h), thqyq: mashhur al salman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417 h / 1997 m
- (43) nzuriat almaqasid eind al'imam alshshatibii, lilriysunii, aldaar alealamiat lilkitab al'iislami, altubeat alththaniat, 1412 h - 1992 m.
- (44) alhajar fi alkitab walsanat, limashhur al salman, dar abn alqiam, altubeat al'uwlaa, 1409 h.
- (45) 'ielam almuaqiein ean rabi alealamina, liaibn alqiam (751 h), tahqiq mashhur al sulmani, dar abn aljawzi, altabeat al'awal, 1423h

* * *